قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة الرابعة والفقرتين الثانية والثالثة من كل من المادتين (٢٤) و (٦٣) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار اليه النصوص التالية:

مادة (٤) فقرة ثانية:

(وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صاردة منها أو من الدوائر الأخرى احالت الدعوى الى هيئة تشكل من أحد عشر مستشاراً من مستشاري المحكمة يختارهم رئيس المحكمة، وتكون برئاسته أو من ينوب عنه، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء).

مادة (٢٤) فقرتين ثانية وثالثة:

(ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ووكيلها ورئيس المحكمة الكلية أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل).

(ويكون أداء اليمين بالنسبة للمستشارين والقضاة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وفيما عدا مستشارو التمييز يكون الحلف بحضور رئيس المحكمة المختص).

مادة (٦٢) فقرتين ثانية وثالثة:

(يكون أداء اليمين بالنسبة للنائب العام أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل).

(ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لباقي أعضاء النيابة العامة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحضور النائب العام).

مادة ثانية

تضاف الى المادة (٢١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فقرة ثالثة نصها كالتالي:

(ويجوز تخطي القاضي أو عضو النيابة العامة في الترقية في احدى الحالات التالية:

أ - إذا وجه اليه اللوم من مجلس التأديب.

ب - إذا وجه اليه تنبيه كتابي وفقا للمادتين (٣٦، ٦٥) من هذا القانون.

ج - إذا لم يجتز الدورات التدريبية وفقا للضوابط والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء في هذا الخصوص).

مادة ثالثة

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وينشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٧ ذو القعدة ١٤٢٢هـ
الموافق : ٢٠ يناير ٢٠٠٣م

مذكرة ايضاحية لمشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء

لما كانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء. تنص على أنه إذا رأت احدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الدعوى الى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها.

ولما كانت دوائر محكمة التمييز قد تعددت وكثرت عن ذي قبل وزاد عدد المستشارين فيها فأصبح من العسير جمعهم في هيئة واحدة تختص بالحكم فيما يعرض عليها من رأي إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني سبق للمحكمة أن قررته.

لذا فقد رئي جعل هذه الهيئة مكونة من أحد عشر مستشاراً أي ما يجاوز العدد المقرر لتشكيل دائرتين من دوائر المحكمة للفصل في هذه المسألة بكفاية ودون عائق وتكون رئاسة هذه الهيئة لرئيس المحكمة أو نائبه وتصدر حكمها بأغلبية الآراء.

ونظرا لحرص المشرع على ضمان انتظام العمل القضائي وقيام القضاة وأعضاء النيابة العامة بواجبات وظائفهم على خير وجه فقد تضمن الفصل الرابع من الباب الثالث من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء - النص على أحكام وقواعد التفتيش على القضاة وأعضاء النيابة العامة، ونصت المادة (٢١ فقرة ٢) على أنه لا يجوز ترقية هؤلاء الى الدرجة التالية إلا بشرط حصول المرشح لها على تقريرين متتاليين من تقارير التفتيش لا تقل درجة كفاءته فيهما عن درجة فوق المتوسط.

كما تضمن الفصل السادس من الباب الثالث والفصل الثالث من الباب الرابع أحكام وقواعد تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة التي أجازت محاكمتهم تأديباً إذا وقع من أحدهم مخالفة جسيمة لواجبات ومقتضيات وظيفته القضائية.

فضلا عن أن المادتين (٦٣، ٦٥) من المرسوم بالقانون سالف الذكر قد نصتا على جواز توجيه تنبيه شفوي أو كتابي من رئيس المحكمة أو من النائب العام للقاضي أو عضو النيابة العامة إذا وقع من أحدهما أي مخالفة أو إخلال بواجبات ومقتضيات هذه الوظيفة وأجازت هاتان المادتان للقاضي أو عضو النيابة التظلم من التنبيه الكتابي أمام المجلس الأعلى للقضاء، ولم ينص القانون المشار اليه على أي أثر أو جزاء يترتب على توجيه التنبيه الشفوي أو الكتابي الى القاضي أو عضو النيابة.

بينما أورد في نص المادة (٤٨) العقوبات التأديبية التي يجوز لمجلس التأديب توقيعها عند الإحالة الى المحاكمة التأديبية وهي اللوم أو العزل فقط وضمانا لجدوى وجدية توجيه اللوم أو التنبيه الكتابي الى القاضي أو عضو النيابة العامة، فإن مشروع القانون المقترح يضيف الى نص المادة (٢١) من قانون تنظيم القضاء فقرة جديدة تجيز عدم ترقية القاضي أو عضو النيابة الى الدرجة التالية إذا وجه اليه اللوم من مجلس تأديب أو وجه اليه تنبيه كتابي من رئيس المحكمة أو من النائب العام بحسب الأحوال على اعتبار أن الإخلال بواجبات الوظيفة لا يقل أهمية عن درجة الكفاية الفنية التي هي شرط للترقية الى الدرجة التالية وبديهي أن المقصود بالتنبيه في هذا المجال هو التنبيه النهائي.

ولما كانت وزارة العدل أخذت بنظام الدورات التدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك تأهيلاً وتدريباً لهم ليزدادوا خبرة في مجال عملهم، ولما لوحظ من عدم انتظام للقضاة وأعضاء النيابة العامة في هذه الدورات وحتى تتحقق الغاية المرجوة منها، فقد وضع نص يقضي بالتخطي في الترقية إذا لم يجتز المتدرب هذه الدورات وفقاً للضوابط والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء في هذا الخصوص.

وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة (٢٤) من قانون تنظيم القضاء سالف الذكر قد نصت على: أن يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الموضحة بالنص ونصت فقرتها الثانية على أن يكون أداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ووكيلها والمستشارين ورئيس المحكمة الكلية أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل، كما نصت فقرتها الثالثة على أن يكون أداء اليمين لمن عدا هؤلاء من رجال القضاء أمام وزير العدل بحضور رئيس محكمة التمييز، ولما كان العمل قد أظهر أن عدد المستشارين أو القضاة المعينين أو المرقين ليس بقليل وكان العمل في حاجة الى سرعة التحاقهم به وقيامهم بأدائه مما يتطلب استيفائهم شروط ولايتهم ومنها أداء اليمين بما يكون معه من الأوفق أن يجري أداؤهم لليمين القانونية أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحضور رئيس المحكمة المختصة، وبداهة لا يحضر أحد عند حلف مستشارو التمييز لأن رئيس المحكمة المختص هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي يجري الحلف أمامه.

هذا وقد نصت المادة (٦٢) من قانون تنظيم القضاء سالف الذكر على أن يؤدي أعضاء النيابة العامة اليمين الموضحة بالنص، ويؤديها النائب العام والمحامين العامين أمام صاحب السمو الأمير وبحضور وزير العدل، ويؤديها باقي أعضاء النيابة العامة أمام وزير العدل بحضور النائب العام، ومن ثم ولصالح العمل، وللحكمة سالف الإشارة اليها في أداء رجال القضاء لليمين وتنسيقاً بين مواطن التشريع، فإن الأمر يقتضي أن يكون حلف المحامين العامين لليمين مع باقي أعضاء النيابة العامة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحضور النائب العام وعلى هذا المقتضى فقد -

تضمن هذا المشروع تعديل نص المادتين (٢٤ - ٦٢) من قانون تنظيم القضاء بما يتفق وهذا النظر.

وإذ كان هناك بعض القضايا بمحكمة التمييز متوقف نظرها على تشكيل الهيئة للمحكمة المشار اليها في تعديل الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون تنظيم القضاء على الوجه المشار اليه آنفا.

كما أن تعديل المادة (٢١) من القانون المذكور بإضافة الفقرة الثالثة المتقدم بيانها اليها، إنما يستهدف ضبط سير العمل القضائي وانتظامه بالمحاكم والنيابات.

الأمر الذي يقتضي نظر هذا المشروع على وجه السرعة تحقيقاً للأهداف المنشودة منه.